

الفقه الإسلامي - موضوعات متفرقة - الدرس ٤٠ : الأيمان .
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ١٩٩٢-٠٨-٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم ، اللهم علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا و زدنا علماً ، و أرنا الحق حقاً و ارزقنا اتباعه ، و أرنا الباطل باطلًا و ارزقنا اجتنابه ، واجعلنا من يسمعون القول فيتبعون أحسنـه ، و أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين .

الأيمان :

أيها الأخوة المؤمنون : منذ مدة وعدت أن أعالج موضوعات نحن في أمس الحاجة إليها ، عالجنا موضوع الذور ، وعالجنا موضوع الوصايا ، وعالجنا موضوع الأطعمة ، واليوم نعالج موضوع من أدق الموضوعات ولاسيما الذي يكثر السؤال عنها وهو موضوع الأيمان ، الإيمان شيء والأيمان شيء آخر ، الأيمان جمع يمين ، واليمين هي اليد والمقابلة لليسرى ، وسمى اليمين يميناً لأن العرب كانت في الجاهلية إذا حفت أمساك بعضها ببعضًا باليمين كالمصادفة تماماً، فإن تمسك اليد اليمنى من الحالف باليد اليمنى بالمحلوف عليه يميناً بيمين فهذا سبب تسمية بالأيمان ، أما في الشرع فمعنى اليمين تحقيق الأمر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى ، أو عقد يقوى به الحالف عزمه على الفعل أو التراك .

حلف اليمين لا يكون إلا بذكر الله أو صفته :

بالمناسبة اليمين ، والحلف ، والإيماء ، والقسم بمعنى واحد ، لكن لا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله ، أو صفته ، أو صفة من صفاتـه ، سواء كانت صفاتـ أفعال أم صفات ذات ، والله باسمه الأعظم ، وعزـة الله ، وعظمة الله ، وكبرـاء الله إلى آخره .

وقد يحلف الإنسان بالقرآن الكريم لأنـه كلام الله ، والكلام صفة من صفاتـ الله عزـ وجلـ ، ربـنا جـلـ وعلا يقول في القرآن الكريم :

﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْتَظِرُونَ﴾

[سورة الذاريات : ٢٢-٢٣]

في آية أخرى يقول الله عزـ وجلـ :

﴿فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾

[سورة المعارج : ٤٠]

إذاً القسم ورد في القرآن الكريم في آيات كثيرة جداً ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يقسم يقول : لا ومقلب القلوب .

((عن عبد الله قال : كثيراً ممّا كان النبي صلّى الله عليه وسلم يحلفُ لا ومقلب القلوب))

[البخاري عن عبد الله]

((عن أنس قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يكثّر أن يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، فقلت : يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء))

[الترمذي عن أنس]

أحياناً يحس الإنسان بانقباض أو انширار ، أو بإقبال أو بإدبار ، أو باتصال أو بقطيعة فالنبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أقسم يقول :

((. . . . لا ومقلب القلوب))

[البخاري عن عبد الله]

ومن أيمانه صلى الله عليه وسلم يقول : والذي نفس محمد بيده ، والذي نفس أبو القاسم بيده ، هذه من أقسامه صلى الله عليه وسلم . كلمة أقسمت عليك ، أو أقسمت بالله ، بعض العلماء قالوا : إن قال أقسمت عليك دون أن يذكر اسم الله عز وجل لا يرى هذا قسماً ، إن لم تذكر اسم الله عز وجل فليس بقسم ، وهذا الموضوع خلافي ، الشافعية يرون أن ما ذكرت اسم الله عليه هو قسم ، وما لم يذكر اسم الله عليه فليس بقسم .

لو فرضنا بعض الأقسام النادرة رجل يقول : إن فعلت كذا فعلى صيام شهر ، إن فعلت كذا فعلي حج بيت الله الحرام ، إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة ، قال بعضهم : هذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنت ، هذا ليس بيمين ، أما إذا حنت ففيه كفارة يمين ، بعضهم يقول : أنا بريء من الله ورسوله إن فعلت كذا ، قال : هذا ليس بيمين ولا كفارة فيه ، من هو البريء من الله ورسوله إلا الكافر !! فهذه يمين مستهجنة يحلفها الإنسان ، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه :

((من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالما))

[النسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه]

دخل في مغامرة خطيرة ، أنا أذكر لكم هذه الأيمان لكي لا يتورط أحد بحلف مثلها.

((من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ، قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بغير فهو كقتله))

[العلل لابن أبي حاتم عن ثابت بن الصنح]

مسلم يحلف بأيمان غير المسلمين هذا شيء ليس وارداً ، أحياناً التقليد يدخل في متأهات خطيرة جداً ، على كل موطن الشاهد في هذا الموضوع لا تكون اليمين يميناً إلا بذكر اسم الله ، أو ذكر صفة من صفاتيه فإنه يحرم الحلف بغير اسم الله عز وجل ، هذه بأولادي ، بعيوني ، بأبي ، بأعز

ما أملك ، هذا كله أيمان باطلة ولا يجوز الحلف بها لأنك إذا حلفت بها فإنك تعظمها وتجعلها في أعلى درجة من التعظيم وهذا ليس وارداً في موضوع الأيمان .

من حلف بغير الله أثم بتعظيمه لغير الله :

من حلف بغير الله ، أقسم بالنبي ، أو الولي ، أو الأب ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك فإن يمينه لا تتعقد ولا كفاره عليه إذا حنث ولكنه يأثم بتعظيمه غير الله عز وجل ، لأن يحل بالكعبة وأن يحل بوالده . الحقيقة ربنا عز وجل قال :

﴿يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[سورة المائدah : 89]

أي إذا كنت تستطيع إلا تحلف إطلاقاً فهذا أفضل ، أنا مر معى أنا أبا حنيفة النعمان الإمام الأعظم أ Zimmerman يدفعه صدقة كلما حلف بالبيع والشراء يميناً صادقة ، لأنه من المفترض أن يصدق الإنسان بلا يمين ، اليمين موضوع محاكم ، قاضي ، شهادة ، شيء من مأثورات القضاء ، لأن الإنسان في هذه الأيام يحلف يميناً بسبب أو لغير سبب ، لموضوع حقير ، تلاحظ في البيوت ترى الآباء حلف مئة يمين بأنه ما أكل هذه الأكلة ، أو أكلها ، أو الملعقة ما غسلها أو غسلها ، لأنقه الأسباب وأقل الموضوعات شأنها ترى الأسرة تحلف الأيمان ، فهذا الموضوع دقيق جداً ، ومن المحتمل لا ينتهي الدرس معنا ، وإذا فهمنا الدرس نجينا من اليمين ، هذه أصبحت عادات ، فالإنسان يراقب نفسه بشكل مستمر ويلزم نفسه بجزاء تأدبي كلما انحرف لسانه في حلف يمين في موضوع كاذب .

((عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت))

((زاد قال عمر فوالله ما حلف بهدا ذاكراً ولا آثراً))

[العل لابن أبي حاتم عن ثابت بن الصحاف]

هكذا كانوا الصحابة ، أي ممكن أن يغلط الإنسان وليس العار أن يخطئ ولكن العار أن يبقى مخطئاً ، قد يكون جاهلاً وليس العار أن تكون جاهلاً ولكن العار أن تبقى جاهلاً ، الصحابة الكرام شيء كانوا لا يعرفونه فلما بلغهم ذلك قالوا : لا والله لا نفعل ذلك .

((عن سعد بن عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك))

[أبو داود عن سعد بن عبيدة]

((من حلفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ فَلَيْقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامْرُكَ فَلَيَتَصَدَّقْ))

[مسلم عن أبي هريرة]

ما معنى فليقل لا إله إلا الله؟ يجدد إسلامه لأنه حينما يحلف باللات والعزى خرج من ملة الإسلام، إذاً أن حلف بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان هذا منهى عنه في هذا الدين الحنيف.

((منْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا))

[أحمد عن ابن بريدة عن أبيه]

لا بالأمانة، ولا بالکعبه، ولا بأبيه، ولا بعيوني، ولا بأولادي، ولا بأعز ما أملك كل هذا الحلف تعظيم لغير الله عز وجل.

((لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأَمْهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ))

[أبو داود عن أبي هريرة]

والله أيها الأخوة لو أغي الكذب من حياتنا لكننا في حال غير هذه الحال جميعاً، لكننا في سعادة ما بعدها سعادة، أي الكذب يدخل في كل أنواع النشاطات اليومية، أكثر مشكلاتنا، ومنازعاتنا، ومفاجآتنا، أكثرها من الكذب، والإيهام، والتزوير، والتحوير.

التأكيد ليس من باب التعظيم :

يوجد موضوع صغير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي :

((عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ))

[أبو داود عن مالك بن أبي عامر عن أبيه]

فالعلماء خرجوها هذا اليمين بأنه ليس يمين تعظيم، إن لم ترد التعظيم فله حكم آخر لأن هذا كان يقع بين العرب، والنبي خاطب بعضهم على عقليتهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم " فالتأكيد أنه ليس من باب التعظيم إطلاقاً.

القسم بالمخلوقات اختص الله به لحكمة بالغة :

لماذا أقسم الله سبحانه وتعالى بالمخلوقات؟ الله عز وجل قال :

﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾

[سورة ق : ۱]

﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

[سورة الشمس : ۱]

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾

[سورة الليل : ۱]

﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ﴾

[سورة الليل : ٢]

أقسم بالشمس والقمر ، والنهر ، والصافات نذرًا . آيات كثيرة جداً ، وسور كثيرة جداً افتتحت بقسم بالمخلوقات ، هذا الموضوع يجب أن يكون بعلمكم الدقيق أن الله جل وعلا اختص وحده بأنه أقسم بالمخلوقات ، أما السؤال لماذا أقسم بها ؟ فأقسم بها ليفلت نظر الإنسان إلى أن هذه الآيات آيات عظيمة جداً دالة على وجود الله ، وعلى كماله ، وعلى وحدانيته ، أي كأن الله جل وعلا يلفت نظر الإنسان إلى عظمة هذه الآيات ، فكأن قسم الله عز وجل في المخلوقات خرج عن مدلول القسم إلى مدلول آخر وهو لفت النظر إلى عظمة ما يجري في هذا الكون ، أما المقسم عليه ، الله أقسم بالشمس والقمر على ماذا ؟ قال تعالى :

﴿فَإِنَّمَا أُقْسِمُ بِمَا وَجَدَ النَّجُومُ﴾

[سورة الواقعة : ٧٥]

ما موضوع القسم ؟ إنه لقرآن كريم ، القسم بالقرآن الكريم إن كان لغير الله عز وجل فالقسم عليه هو الإيمان بالله ، الإيمان باليوم الآخر ، الإيمان برسلة النبي ، قوله تعالى:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

[سورة بيس : ١-٢]

ما هو الموضوع ؟ إنك لمن المرسلين ، فالموضوعات التي أقسم الله بها هي المخلوقات ، والمقسم عليه وجود الله عز وجل ، الإيمان باليوم الآخر ، رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، القسم بالمخلوقات مما اختص الله به جل وعلا ، أما نحن البشر فلا يصح أبداً أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على التحو المتقدم ذكره .

شروط اليمين :

من شروط اليمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، المجنون لا ينعقد قسمه ، والصغير لا ينعقد قسمه ، وغير المسلم لا ينعقد قسمه ، يجب أن يكون الذي يحلف عاقلاً بالغاً مسلماً وأضافوا شرطاً آخر وهو إمكان البر بالقسم ، ما معنى بـر قسمه ؟ أينفذ قسمه ، والله إن فعلت كذا وكذا لأعطيتك كذا وكذا ، هذا بـر القسم ، شيء آخر الاختيار ، إذا حلف الإنسان مكرهاً لا تتعقد يمينه ، يجب أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً مختاراً متكتناً من بـر القسم .

على الحالف البر بقسمه و إلا فعليه كفارة :

الحكم الشرعي المتعلق بالقسم أن يفعل الحالف ما حلف عليه فيكون بـراً بـقسمه أو لا يفعله فيحيث ، سبحان الله وردني أكثر من سؤال في الجمعة الواحدة حول يمين الطلاق ، والذي يلفت نظري أن كل الزوجات ما إن يحلف زوجها عليها يمين طلاق لا يحلو لها شيء إلا أن تحث

بفسمه ، يخلف عليها ألا تذهب إلى بيت أهلها ، لا يحلو لها شيء إلا أن تذهب إلى بيت أهلها لتوقعه في حرج شديد ، هذا شيء يعاني منه الدعاة معاناة لا حدود لها ، فيا ترى من هو المسؤول عن ذلك ؟ المسؤول عن ذلك هو الزوج لأنه حينما حلف يمين طلاق صار تحت رحمة زوجته ، فإن ذهبت إلى بيت أهلها أوقعته في حرج وفي شك وفي تشويش وانتقل من شيخ إلى شيخ هذا يفتى له بأنها حرمت عليه ، وهذا يفتى له بأنها لم تحرم عليه ، وحينما تلقى فتاوى متباعدة وقع في الشك في كل هذه الفتاوى وهو في دوامة طوال حياته ، وكلما كان مع زوجته شعر أنها لا تحل له وكأنه ارتكب جريمة الزنا ، كل هذا بسبب أنه في ساعة غضب ، وساعة شيطان حلف يميناً بالطلاق على زوجة لا ينوي فراقها ولا يتمنى فراقها وهي أم أولاده وترعى شؤونه لخلاف تافه بينهما .

لذلك من صفات الزوجة الصالحة دققوا أنك إذا نظرت إليها - نخاطب الزوج سرتاك ، وإذا أقسمت عليها أبرتاك ، وإذا أمرتها أطاعتاك ، وإذا غبت عنها حفظتاك في مالك ونفسها ، أربع صفات .

أول ما يسألني الأخ حلفت بالطلاق ، أقول له ما هو الموضوع ؟ يقول : ألا تذهب لبيت أهلها ، ماذا فعلت ؟ ذهبت ، لماذا ذهبت ؟ هكذا اشتاقت لأمها ، ولكن مستقبلها مع زوجها ، أولادها ، لذلك الشيطان يأذها أزاً ، عندئذ لا يحلو لها شيء إلا أن تحزن بفسمه وإلا أن تربكه ، فالزوجة الصالحة أولاً ستيرة ، بالمناسبة أعظم النساء بركة .

((أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة))

[المستدرك على الصحيحين عن عائشة]

طلباتها متواضعة ، أفهن مهراً ، المرأة المسلمة ستيرة ، إنـي أكره المرأة تخرج من بيتهـا تشـتكـي عـلـى زـوـجـهـا ، المرأة الصالحة تأتمر بأمر زوجها ، وتبرـقـةـ إـنـ قـسـمـ عـلـيـهـاـ ، قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ :

((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعتـهـ ، وإن نظرـ إـلـيـهـاـ سـرـتـهـ ، وإن أـقـسـمـ عـلـيـهـاـ أـبـرـتـهـ ، وإن غـابـ عـنـهـاـ نـصـحـتـهـ في نـفـسـهـاـ وـمـالـهـ))

[عداء الألباب في شرح منظومة الآداب عن أبي أمامة]

تعتني بشكلها وهندامها ، هذه هي المرأة الصالحة ، يا أيها الأخوة الأكارم ربوا بناتكم هذه التربية الإسلامية حتى تكون المرأة مساعدةً لزوجها ، أنالاحظ ملاحظة أن الزوج السعيد في بيته إنتاجه خارج البيت مضاعف ، نشيط ، علاقاته كلها إيجابية ، أحياناً يقولون كلمات وهي ليست كلمات إسلامية ولكن لها معنى ، كل إنسان عظيم وراءه امرأة ، وكل إنسان تعيس وراءه امرأة ، بالمناسبة وكل إنسان تعيس في علاقاته العامة وعمله مرتبك وشارد ، يكون معدباً بيته ، والإنسان أيها الأخوة الشباب قبل أن تتزوج عد إلى المليون ، ن الزواج والعمل أخطر شيئاً في

حياتك ، زواجك و عملك ، البيت يباع ويغير ، لمركة تغير ، أما الزوجة فعب أن تغيرها هي ألم أو لا دك فيجب أن تختار المرأة الصالحة ، قال عليه الصلاة والسلام :

((تنكح المرأة لأربعٍ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يدك))

[متفق عليه عن أبي هريرة]

((من تزوج المرأة لجمالها فقط أذله الله ، ومن تزوجها لمالها أفقه الله ، من تزوجها لحسبها زاده الله دناءة فعليك بذات الدين تربت يدك))

[مسلم عن أبي هريرة]

حكم اليمين أن يفعل الحالف المخلوف به فيكون باراً أو لا يفعله فيحيث عندئذ تجب الكفارة .

الأيمان ثلاثة :

يا أيها الأخوة : الأيمان ثلاثة ، يمين لغو ، تفضل وكل ، والله لست جائعاً ، وهو ميت من جوعه ، ويستحي ، كلمة لا والله ، وحياة الله ، والله ما كنت ، والله كذا ، هذه يمين قال عنها العلماء يمين لغو ، اللسان درج عليها واعتاد عليها ، ليس في نيته إطلاقاً أن يخلف يميناً لكنها جزء من كلامه ، أحياناً طلب المدارس يقول : أستاذ مئة مرة وهو يجاوب ، أستاذ ما كنت ، أستاذ . . . ، اليمين يدرج على لسانه ، وهذه اليمين اسمها بالفقه يمين لغو ، الله عز وجل قال :

﴿ لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ شَكُرُونَ ﴾

[سورة المائدة : ٨٩]

هذا اليمين يمين لغو لا تؤاخذ عليه ولكن الله جل جلاله يأمرك أن تحفظ يمينك ، قال تعالى :

﴿ لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ شَكُرُونَ ﴾

[سورة المائدة : ٨٩]

يوجد عندنا يمين آخر لغو أن تحلف يميناً وأنت تظنه صادقاً وهو غير صادق ، فيه خطأ ، حصل خطأ يظهر خلافه من باب الخطأ ، فهذا اليمين أيضاً لاغ ، لو فرضنا أنت في بيت ويوجد نافذة على منور ويوجد إضاءة في المنور فأنت ظننت أن الشمس أشرقت فقلت : والله الشمس أشرقت ، والشمس لم تشرق بعد ، أنت حلفت على شيء لم يقع فأنت ليس حانثاً بهذه اليمين لكن هذه اليمين يمين لغو لأن خطأ حصل بها ، العلماء قالوا : حكم هذه اليمين لا كفارة عليها ولا مؤاخذة عليها إطلاقاً ، لكن اليمين التي نؤاخذ عليها هي اليمين المنعددة ، اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها ، يمين متعمدة مقصودة وليس لغوً يجري على اللسان بمقتضى العادة

والعرف ، وقيل : اليمين المنعدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، وحكمها وجوب الكفارة عليها إذا حنث بها ، يقول الله عز وجل :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ﴾

[سورة المائدة : ٨٩]

أي اليمين المنعدة ، آية ثانية :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

[سورة البقرة : ٢٢٥]

اليمين الغموس :

أما اليمين التي لا كفارة لها والتي تغمض صاحبها في النار فهي اليمين الغموس ، أخذت مئة ألف من رجل ولم تعطه وصلاً ومات هذا الرجل ، وكان مُبلغاً أولاً أنه أني وضع مع فلان مئة ألف ، أقاموا دعوى ولا يوجد معهم إصالات ، ولا إثبات ، القاضي دعاك إلى حلف اليمين الحاسمة ، فإن حلفت سقطت الدعوى وشطبت ، وإن لم تحلف لزمك المبلغ ، هذه اليمين التي تقطع بها حق امرئ مسلم تغمض صاحبها في النار ولا كفارة لها لأنها تخرج صاحبها من ملة الإسلام إطلاقاً ، هذه من أكبر الكبائر ، لذلك يوجد أخوان كرام لا يطعون يميناً ولو كانوا محقين من باب الورع ، خذ كل المال ولا أحلف يميناً ، هذا من باب الورع ، يخاف إذا حلف أن يكون مخططاً قليلاً ، وهذه اليمين من الكبائر ، اليمين الغموس تخرجك من ملة الإسلام ولا كفارة لها إلا بتجديد إيمانك ، إذا حلفت على يمين اقتطعت بها حق امرئ مسلم .

أحياناً أخ يقول لي : سوف أحلف يميناً ، فأقول له : إذا لا يوجد به دين جاءه الفرج ، إذا قلت للذباب تحلف يقول : جاء الفرج ، طبعاً القضاة يستخدم هذه اليمين عندما تتعذر الوثائق ولا يوجد إلا ذمة الإنسان ، فسمها القضاة اليمين الحاسمة ، إذا حلف سقطت الدعوى ، وإذا ما حلف معنى هذا أن الأمر فيه شك ، طبعاً لو أن إنساناً حلف ماذا يفعل ؟ قال: يجب التوبة منها ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق ، يا أخوان إذا الإنسان حي يرزق كل شيء ينزل ، لو كنت حالاً يميناً غموساً وانتبهت وعدت إلى الله عز وجل ، اذهب إلى من حلف لهم وأعطهم حقوقهم واستسمح منهم ، قال تعالى :

﴿ وَلَا تَتَخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ فَتَزَلَّ قَدْمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَّدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

[سورة النحل : ٩٤]

((عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، وأدّى زكاة ماله طيباً بها نفسه محسباً ، وسمع وأطاع فله الجنة ، أو دخل الجنة ، وخمس ليس لهن كفارة الشراك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق ، أو نهب مؤمن ، أو الفرار يوم الزحف ، أو يمين صابر يقطّع بها مالاً بغير حق))

[التوحيد لله عز وجل لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي عن أبي هريرة]

النبي الكريم بحديث رواه الإمام البخاري :

((عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكبائر الإشراك بالله وعقوبة الولدين وقتل النفس واليمين الغموس))

[البخاري عن عبد الله بن عمرو]

((من حلف على يمين مصبورة كاذبًا فيتبأ بوجهه مقعدة من النار))

[الخطيب البغدادي عن عمران بن حصين]

اليمين العموس طريق سالك سريع جداً إلى النار .

مدار اليمين العرف والعادة وليس اللغة والمصطلحات :

الآن يوجد عندنا مشكلة رجل حلف بالله ألا يذوق اللحم فأطعموه سمكاً ، هل يحيث؟ الله عز وجل قال :

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابَهُ وَهَذَا مِنْجُ أَجَاجٍ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبُسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَارِخَ لِتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[سورة فاطر : ١٢]

والسمك لحم ، مدار اليمين العرف والعادة ، وليس اللغة والمصطلحات ، اللغة ليس لها علاقة أيضاً ، والمصطلحات حتى الفقهية ليس لها علاقة ، السمك في اللغة لحم ، وفي القرآن لحم ، لكن عندما قال : لا أكل لحماً ، هو العادة في البلد ماذا طبختم اليوم؟ فخذلة ألي لحم ، ماذا صنعتم اليوم؟ يقولون : طبخنا سمكاً وليس لحماً ، وإذا كان الآن شيء نادر . فمدار الأيمان على العرف والعادة لا على اللغة ومصطلحات الفقهاء .

الأعمال بالنيات :

إذا إنسان حلف على يمين وورى بغيره فالعبرة بنيته ، مثال : أبو داود وابن ماجة :

((عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سعيد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذة عدو له فترجح القوم أن يخلفوا وحلفت أخي فختي سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم ترجعوا أن يخلفوا وحلفت أخي ، قال : صدقت المسلم أخو المسلم))

[أبو داود عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سعيد بن حنظلة]

أحياناً تحلف يميناً وتتوى بها التورية فالنبي أقره على ذلك ، أما الاستحلاف فشيء آخر انتبهوا ، إذا أنت حلفت فقلت : والله إن فلاناً أخي نقصد أنه في الله ، أما إذا استحلف فقال له القاضي : أنت أخذت المئة ألف ، فقال له : والله ما أخذتهم وهو يقصد المشتمفات هذا مرفوض لأن اليمين على نية المستحلف لا على نية الحالف ، لو حلفت دون أن تستحلف فعلى نيتاك ، أما إذا استحلفت فعلى نية المستحلف لهذا قال عليه الصلاة والسلام :

((اليمين على نية المستحلف))

[مسلم عن أبي هريرة]

من حلف ألا يفعل شيئاً وفعله ناسياً أو خطأً لا يحيث بيمينه :

يوجد سؤال قال : من حلف ألا يفعل شيئاً فعله ناسياً أو خطأً ؟ قال : فإنه لا يحيث لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

((إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))

[ابن ماجه عن أبي ذئن الغفارلي]

وقال عز وجل :

﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

[سورة الأحزاب : ٥]

يمين المكره غير لازمة ، لو فرضنا أن رجلاً رفع السلاح وقال آخر : احلف يميناً فحلف ، هذه اليمين لا تتعقد وليس لازمة لأن من أركان اليمين الحرية فإذا كان مكرهاً فيمينه لا تتعقد .

الاستثناء باليمين أو تكراره :

سأقول لكم طريقة من أروع ما تكون قال : من حلف وقال : والله لأفعلن كذا وكذا إن شاء الله تعالى ، لا يوجد حنت إطلاقاً وليس عليه كفارة ، الاستثناء باليمين .

((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى))

[أحمد عن عبد الله بن عمر]

((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ))

[الترمذى عن ابن عمر]

إذا الإنسان كرر اليمين ، والله والله والله ، عند أبي حنيفة عليه ثلاثة كفارات وعند الثلاثة الباقين كفارة واحدة ، التكرار بمجلس واحد بقضية واحدة كفارة واحدة ، أما عند أبي حنيفة فمن باب الورع كل يمين عليه كفارة .

الكافرة أيها الأخوة الإطعام والكسوة والعتق ثم الصوم ، ثلاثة مخير ، أما الصوم فلا يصح ولا يقبل إلا بعد استحالة الثلاثة ، الصوم لا يصح إلا إذا عجزت عن إطعام المساكين، أو كسوتهم ، أو عن تحرير رقبة ، الإطعام كل واحد منا بالمناسبات يصنع طعاماً طيباً جداً ، بالعيد الإنسان يصنع طعاماً طيباً جداً ، وأحياناً يمضيها بطاطا مسلوقة وصحن حمص ، يا ترى من أي مستوى إطعام عشرة مساكين ؟ قال : من أوسط ما تطعمون به أهليكم لا بمستوى العزائم وطعام الولائم ولا بمستوى الطعام في بعض الحالات النادرة ، من أوسط ما تطعمون بهم أهليكم وكل إنسان له مستوى ، هذا إطعام العشرة مساكين ، الفقهاء اشترطوا عشرة مساكين من المسلمين إلا الإمام أبو حنيفة فإنه جوز أن يدفع هذا الطعام لغير المسلمين ، وجوز أيضاً أن يطعم مسكيناً عشرة أيام ، أما الفقهاء الثلاث الشافعي ، وابن حنبل ، والمالكي ألزموا أن يكون المطعم مسلماً ، طبعاً الإطعام على المستطيع ، والمستطيع من وجد عنده فضلاً يزيد عن حاجاته اليومية .

لباس رداء و إزار ، عباءة ، أما الآن فثمن العباءة ثمانية وعشرون ألفاً إذا كانت جيدة ، وقصب حقيقي ، ولكن قدماً كانت أقل ثوب ، رداء تقريباً ، أما إعناق العبد فالآن غير موجود ،

قال تعالى :

**﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَنْكِحُ دُودُ اللَّهِ وَلِكَافِرِينَ عَذَابُ الْيَمِّ﴾**

[سورة المجادلة : ٤]

في آيات إعناق العبيد جاءت إشارات لطيفة إلى أن العبودية لم تدم ، فمن لم يجد - عبيد أفراد لا يوجد ، أما على مستوى شعوب موجود - بقي الصيام ، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام . . . الصيام لا يتشرط فيه التتابع وهذه أول رحمة من رحمة الله عز وجل ، قال تعالى :

**﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾**

[سورة المائدة : ٨٩]

جواز الكفارة قبل الحنث أو بعده :

يوجد سؤال ثان ، الكفارة قبل الحنث أم بعده ؟ حلف يميناً عادياً والله لن تذهب إلى بيت أهلك - يمين منعقدة - وبعد هذا ندم على هذا اليمين أنها مريضة ، هل يا ترى يدفع الكفارة قبل أن تذهب أم بعد أن تذهب ؟

((من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل))

[الترمذني عن أبي هريرة]

الحديث الثاني :

((عن أبي هريرة قال : أعمّ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجده الصبيبة قد ناموا فاتأه أهله بطعامه فلما حلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدأ له فأكل فاتأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليفعل عن يمينه))

[مسلم عن أبي هريرة]

ماذا نسمي التكبير قبل الحنث ؟ أي تحل من يمينه ، وبعد الحنث نسميه تكثيراً .

هناك سؤال ما وجة نظر النبي عليه الصلاة والسلام في التكبير قبل الحنث ؟ قال : لأن من عدا من أجله فقد أساء صحبة الموت ، نخاف الإنسان أن يحنث بيمينه ويعاجله الأجل ويموت قبل أن يكفر عنها دخل في معصية فالأولى أن أكفر ثم أحنت . أما الحديث الآخر لم يحنث حتى يكفر ، والتکبير لا يجب إلا بالحنث ، يجوز أن تکفر قبل أن تحنث ويجوز أن تحنث قبل أن تکفر ، ولكن بشرط أن ترى غيرها خيراً منها .

الذي حلف ألا يزور أخته مخطئاً بهذا الحلف ، الله عز وجل يحب الخير للعباد فأي يمين حلفتها والخير في غيرها كفر عنها وافعل غيرها ، ما معنى قوله تعالى ؟

﴿وَلَا تَجْعِلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾

[سورة البقرة : ٢٢٤]

لماذا لا تساعد فلاناً ؟ أنا حلفت يميناً ألا أساعد أحداً ، كل إنسان يقول لك : أنا حلفت يميناً ألا أساعد أحداً هذا إنسان جاهل لأن الله عز وجل لا يريد أن يكون بينك وبين الخير حاجز ، قال تعالى :

﴿وَلَا تَجْعِلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾

[سورة البقرة : ٢٢٤]

﴿فَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[سورة التحريم : ٢]

سمح لك أن تحلف يميناً وأن تحنث به وتکفر عنه ، وهذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم : ((حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإماراة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعتنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير))

[منفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة]

الحنث تارة واجب و تارة مكروه :

بالمناسبة أيها الأخوة من حلف على فعل واجب أو ترك حرم الحنث يحرم أم يحل؟ حلف بالله أن يصلني الصلوات المفروضة ، وحلف بالله أن يصوم رمضان ، هل الحنث مسموح به هنا ؟ الحنث هنا حرام لأنك حلفت على أداء واجب أو ترك معصية ، من حلف على ترك واجب أو فعل معصية ، الحنث واجب وفرض عليك أن تحنث بهذا اليمين ، الحنث تارة واجب وتارة حرام.

من حلف على فعل مباح ، حلف بالله أن يعمل نزهة لصديقه ، والنزهة مباحة وليس محمرة ولا محللة ، فهذا اليمين فعله مباح ويكره الحنث به ويندب له البر ، الندب فوق السنة قريب من الواجب ، يندب لك أن تبر باليمين ويكره لك أن تحنث به .

ومن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه فالحنث مندوب والفعل مكروه ، وتحجب الكفارة ، ومن حلف على فعل مندوب وترك مكروه فهذه طاعة الله يندب له الوفاء بها ويكره الحنث . نستتبع بعض الاستبطارات : أولى الاستبطاطات احفظوا أيمانكم ، الأولى ألا تحلف وإذا حلفنا أن حلف بالله ، والأولى أن تلغى اليمين اللغو والمنعقة ، هذه شروطها ، وأخطر يمين اليمين الغموس .

والحمد لله رب العالمين